مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities

العدد الثامن
September 2023 سبتمبر

الاستدامة البيئية في إطار التشريع الليبي

وليد علي أحمد عبدالرحمن
كلية القانون / جامعة صبراتة
Waledali8600@gmail.com

الملخص :

تهتم الاستدامة البيئية بتحسين رفاهية الفرد، من خلال تقليل الملوثات البيئية، وإعادة تدويرها، ورسم آليات لحماية البيئة، للتقليل من نضوب الموارد الطبيعية، وإن الأمم المتحدة أكدت علي أن نصف أهداف التنمية المستدامة تنصب علي البيئة واستدامتها.

وأن التشريع الليبي استهدف استدامة البيئة من خلال نصوص قانونيه، وهذه النصوص تعددت مجالاتها، وتباينت موضوعاتها، تمثله في الهواء والتربة والغذاء .... إلخ، وأيضا تعددت المجالات في الرقابة علي الأدوية والرقابة علي الأغذية، والبذور، وحماية الأشجار، ولكن في الأخر نجدها كلها تتفق في غاية واحده أو هدف واحد وهو الحماية القانونية للبيئة، التي تقع علي عاتق كل العالم والتشريعات سواء الدولية أو الوطنية.

وإننا حتي نصل الي ما يسمى باستدامة موارد البيئة نحتاج الي تطبيق معايير الاستدامة التي من بينها "التنوع البيولوجي؛ والأرض؛ والمياه العذبة؛ والبحار؛ والغلاف الجوي"، وهذه كلها لها دلالات في التشريع الليبي، وتوصل الباحث الي عدة نتائج أهمها: أن الاستدامة البيئية تعد عائداً مستمراً ودائماً من الموارد الطبيعية التي تهم الجيل الحاضر والمستقبل، أيضاً توصيات منها: العمل على تنمية الوعي البيئي الإنساني، وذلك من خلال الحوار والتربية البيئية والتعليم والتعريف بأهمية البيئة وضرورة حمايتها، ويتحقق كل هذا عن طريق إدراج مواد في المناهج التعليمية تتعلق بالتوعية البيئة، مما يساهم في الحصول على حس بيئي سليم لدى الجميع .

Copyright for the journal ©

حقوق الطبع محفوظة للمجلة

Abstract:

Environmental sustainability is concerned with improving the well-being of the individual, through reducing environmental pollutants, recycling them, and developing mechanisms to protect the environment, to reduce the depletion of natural resources, and the United Nations has emphasized that half of the sustainable development goals focus on the environment and its sustainability

The Libyan legislation targeted the sustainability of the environment through legal texts, and these texts had many fields, and their topics varied, represented by air, soil, food, etc., and also the fields were varied in the control of medicines, the control of food, seeds, and the protection of trees, but in the end we find it They all agree on one purpose or goal, which is the legal protection of the environment, which is the responsibility of the whole world and legislation, whether international or national.

In order to reach what is called the sustainability of environmental resources, we need to apply sustainability standards, including "biological diversity, land, fresh water, seas, and atmosphere." All of these have implications in Libyan legislation, and the researcher reached several results, the most important of which is: that environmental sustainability It is considered a continuous and permanent return from natural resources that are of interest to the present and future generations. There are also recommendations, including: working to develop human environmental awareness, through dialogue, environmental education, teaching, and introducing the importance of the environment and the need to protect it. All of this is achieved by including materials in educational curricula related to environmental awareness. Which contributes to everyone's healthy environmental sense.

المقدمة :

قضايا البيئة المستدامة أصبحت تتصدر مكانه بارزة، وبالغة الأهمية حول العالم، بسبب علاقتها الوثيقة برفاهية المجتمع وتقدمه، مما أدى إلى زيادة الحاجة لتوفير المعلومات المعرفية الملائمة؛ لغرض معالجة الأمور المتعلقة بها، وأيضاً اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحمايتها، وقد عرفت لجنة برونتلاند لسنة 1987م التنمية المستدامة بأنها هي " تلبية احتياجات الحاضر بدون الإخلال بحاجات الأجيال المستقبلية ". وأيضاً عرفها القانون الليبي رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية البيئة في الفصل الأول من المادة الأولى الفقرة (10) بأنها " التنمية التي تحقق احتياجات أجيال الحاضر دون الإضرار بحاجات وقدرات أجيال المستقبل، إذاً فالتنمية المستدامة هي عملية تكامل الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ولابد ان تبنى التنمية على التوازن البيئي لا الصراع، ويعد موضوع البيئة والتنمية من بين أهم المواضيع التي تم تناولها بشكل كبير ومتواتر بالمتابعة، لما لها من أهمية على الصعيد الداخلي و الصعيد الدولي، ونطراً لما يحدثه النشاط البشري من تأثيرات على محيطه والبيئة، وما أنتجته الصناعة والتكنولوجيا من مشكلات بيئية، أصبح من الضروري التدخل بإجراءات لقياس التهديدات، وأثار التلوث، وتحديد الحلول الواجب اتباعها سواء كانت فنية أو قانونية، والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، وذلك لحماية الموارد للأجيال القادمة، ولقد أخذت البيئة وقضاياها، ووجوب حمايتها حيزاً كبيراً من الاهتمام على المستوى المحلي والدولي، نحو إقامة المؤتمرات، وتنظيم الحلق العلمية المتخصصة وعقد المعاهدات المتعلقة بالبيئة.

إشكالية البحث:

يثير هذا البحث العديد من التساؤلات المطروحة، والتي تكون محل نقاش وجدال فلسفي واسع حول هذا الموضوع ، لما له من أهمية بحثية وعلمية، وتتبلور مشكلة البحث في الاجابة على التساؤلات التالية: ماذا يقصد بالاستدامة البيئية ؟ ، وما علاقة البيئة بالتنمية المستدامة ؟ وما الجهود التي يبذلها العالم في إطار قوانين واتفاقيات لحماية البيئة ؟

أهمية البحث:

مما لاشك فيه أن التنمية المستدامة هي عنصر أساسي من العناصر التي تقوم على تطوير المدن والمجتمعات والدول، وأيضاً كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتعد التنمية المستدامة في حقيقتها ماهي إلا الية لحماية حقوق الإنسان، والتي من أهمها حقه في بيئة جيدة ونقية، ، كما تتجلي أهمية البحث في العلاقة التي تربط بين البيئة والتنمية المستدامة، بناء على ما أكده البرنامج العلمي بأن للتنمية المستدامة 17 هدفاً ذات ترابط وتكامل و169 غاية وحوالي 230 مؤشراً للقياس، وذلك ضمن خطة 2030م ويرتكز نصف هذه الأهداف على البيئة، وتتعلق البيئة كذلك بغاية واحدة على الأقل في كل الأهداف.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث للإجابة على التساؤلات المطروحة في إشكالية البحث، وذلك بتسليط الضوء على توضيح المفاهيم الخاصة بالبيئة المستدامة، والعلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، وأيضاً يهدف البحث إلى التعرض إلى بيان الجهود المبذولة من الأمم المتحدة، والجهود الوطنية في إطار حماية البيئة.

المنهج المتبع في البحث:

من البديهي أن القيام بأي بحث أو دراسة يتطلب تحديد المنهج المتبع، بقصد الوصول إلى نتائج معينة؛ ولأن طبيعة البحث، ونوع الإشكالية تفرض نفسها في عملية اختيار المنهج الذي يمكن من خلاله مقاربة الموضوع، ولهذا اعتمدت في هذه الدراسة القانونية على المنهج الاستقرائي بعنصريه التحليلي والاستنباطي.

خطـة البحـث:

قسمت هذه الدراسة إلي تقسيم ثنائي، وكل قسم إلى مبحثين، يتضمن كل مبحث منهما مطلبين ويتضح ذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول الإطار المفاهيمي للبيئة ضمن أهداف التنمية المستدامة

المطلب الأول: المفهوم القانوني للبيئة والاستدامة البيئية.

المطلب الثاني: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة وأهمية تطبيقها.

المبحث الثاني: الجهود المبذولة لحماية البيئة واستدامتها

المطلب الأول: الجهود المبذولة من الأمم المتحدة لحماية البيئة المستدامة.

المطلب الثاني: الجهود الوطنية لحماية البيئة المستدامة.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للبيئة ضمن أهداف التنمية المستدامة

نظراً لما لقيمة البيئة من أهمية نجد أن أغلب الدول قد اتجهت إلى تأكيد هذه القيمة، من خلال وضع وسائل قانونية لحمايتها والمحافظة عليها، سواء كان ذلك من خلال دساتير الدول وتشريعاتها، أو الإعلانات واللوائح والقرارات الدولية، وأيضا اتجهت للاهتمام بالبيئة المستدامة، وعلى الرغم من أن هذه مهمة الفقه إلا أننا نجد بعض القوانين قد أعطت تعاريف مختلفة للبيئة. وعليه سأتناول في هذا المبحث بيان مفهوم البيئة والاستدامة البيئية قانوناً، في (المطلب الأول) ومن ثم نتطرق للعلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة وأهمية تطبيق البيئة المستدامة، في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المفهوم القانوني للبيئة والاستدامة البيئية.

نسلط الضوء في هذا المطلب على التعريف القانوني للبيئة أولاً، ثم ننتقل ثانياً لمفهوم الاستدامة البيئية كالآتى:

أولاً / التعريف القانوني للبيئة:

عرف رجال القانون البيئة بأنها " المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع خضوعه لقواعد قانونية ذات الصبغة الفنية التي تنظم سلوكيات الفرد، ونشاطه داخل هذا الوسط، مع ضرورة حمايته، والمحافظة عليه وعلى صحته، من المخاطر التي تحدق به أو التي يتعرض لها." [1]

ويعد القانون الوسيلة الأكثر فاعلية في المحافظة على البيئة بمختلف مكوناتها، لذلك اهتمت التشريعات الدولية والداخلية بتعريف البيئة، ونتطرق لها وفق التالي:

أ – تعريف البيئة وفقاً للتشريعات الدولية:

عرفت البيئة من قبل منظمة اليونسكو [2] بأنها " كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان، مثل قوى الطبيعة، والظروف العائلية والمدرسية والاجتماعية، التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه، وكذلك تراث الماضي " [3].

وعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بستوكهولم سنة 1972م تحت شعار نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة، بأن البيئة هي " عبارة عن جملة من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته ".

في حين عرفها مؤتمر تبلسي للتعليم البيئي لسنة 1978م" بأنها عبارة عن مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية، التي يعيش الإنسان فيها، والكائنات الأخرى، التي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم [4].

أما المؤتمر الإسلامي الأوّل لوزراء البيئة المنعقد سنة 2002 عرّف البيئة بأنّها " هبة الله خلقها سبحانه لتلبية حاجات الإنسان الحياتية، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حمايتها، وتنمية مواردها الطبيعية، بما في ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر والحياة النباتية والحيوانية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إحداث أي تلويث، أو تغيير جوهري في عناصر نظام البيئة يخل بتوازنها"[5].

ب – تعريف البيئة وفقاً للتشريعات الداخلية:

عرفت البيئة في العديد من التشريعات الداخلية، وذلك لما للبيئة من أهمية كبيرة، ومن بين هذه التعريفات الآتى:

عرف المشرع اليمني البيئة من خلال قانون حماية البيئة رقم (26) لسنة 1995م في المادة الثانية من الفصل الأول على أنها " المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة "[6].

أما المشرع التونسي فقد عرفها من خلال قانون البيئة رقم (83 – 91) لسنة 1984م بأنها" العالم المادي بما فيه الأرض، والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائبة والسبخات وما شابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات، والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراب الوطني" [7].

أما المشرع المصري فقد عرف البيئة من خلال المادة 1 من القانون رقم 4 لسنة 1994م على أنها: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت" [8].

وما يلاحظ هنا أن المشرع المصري عرف البيئة تعريفاً موسعاً من خلال الشق الطبيعي والشق المنشأ بواسطة الإنسان، ولكن ما يلفت الانتباه في التشريع المصري هو عدم تمييز الإنسان عن باقي الكائنات الحية لدرجة عدم ذكره، عند النص على مكونات المحيط الحيوي: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية...." فكان ذلك إدراك علمي صائب من المشرع المصري على أن كل هذه الكائنات تتأثر وتؤثر على بعضها بعضاً بما لا يفيد التمييز بينها في شيء .

وضمن هذا الإطار عرف القانون الليبي البيئة في المادة الأولى، فقرة رقم (1) من القانون رقم (15) لعام 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى"[9].

وما نلاحظه في هذا التعريف أن المشرع الليبي قد حدد معنى البيئة في عناصرها الطبيعية، المكونة للوسط الطبيعي من هواء وماء وتربة وغذاء، ولم يقيدها بمكان معين، فجعلها بيئة في كل الأماكن، وهذا التعريف الذي يتبناه الباحث.

بعد أن تعرفنا عن تعريف البيئة في الإطار القانوني، ننتقل للفرع الثاني لبيان ماذا يقصد بالاستدامة البيئية وما أهمية تطبيقها.

ثانياً / مفهوم الاستدامة البيئية:

يختلف تعريف الاستدامة البيئية وفقاً لاختلاف الجهة المعرّفة لها، التي قد تكون عبارة عن جهة حكومية، أو منظمات أو وكالات بيئية، وذلك لاختلاف المنهجية المتبعة من كل منهما للتعامل مع هذه القضية، وعليه فهناك تعريفات مختلفة للاستدامة البيئية، نتطرق لبعضها كالاتي:

عرفت الاستدامة البيئية بأنها التفاعل المسؤول مع البيئة؛ لتجنب استنزاف الموارد الطبيعية أو تدهورها والسماح بجودة بيئية طويلة المدى، تساعد على ممارسة الاستدامة البيئية على ضمان تلبية احتياجات سكان اليوم دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم .

وعرفت لجنة الأمم المتحدة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية الاستدامة البيئية بأنها: " القدرة على تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم الخاصة"، وقد

تم توسيعه على مر السنين؛ ليشمل احتياجات الإنسان ورفاهيته، فإمكانية بقاء الإنسان لعدة أجيال قادمة على الأرض مرتبطة بمدى حفاظه على الطبيعة ومواردها.

أما الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة فقد عرف الاستدامة البيئية بأنها: " القدرة على تحسين نوعية حياة الإنسان أثناء عيشه ضمن القدرة الاستيعابية للأنظمة البيئية الداعمة للأرض "، وقد جاء بسبب أنماط الإنتاج والاستهلاك العالمي التي تدمّر الطبيعة بمعدلات مستمرة ومرتفعة بشكل خطير، فزيادة اعتماد الإنسان على الموارد الطبيعية مع زيادة عدد السكان غيّر التوازن الطبيعي للطبيعة، وأثّر سلباً على كل من البشر والأنظمة الحية الأخرى، وسبّب انخفاض الموارد الطبيعية الموجودة فيها [10].

وعرف عالم البيئة بول هوكين الاستدامة البيئية بأنها " الحفاظ على التوازن في علاقة الإنسان بعالم الكائنات الحية على الأرض " [11]، وجاء هذا العالم بهذا التعريف ليبين لنا أن الإنسان يستخدم موارد الأرض ويدمّرها بشكل يفوق قدرتها على التجدّد.

وعرفت أيضاً الاستدامة البيئية بأنها: " القدرة على تحسين نوعية حياة الإنسان أثناء عيشه ضمن القدرة الاستيعابية للأنظمة البيئية الداعمة للأرض، والحفاظ على التوازن في علاقة الإنسان بعالم الكائنات الحية على كوكب الارض ".

وبتالي يستنتج الباحث أن الاستدامة البيئية تعني " القدرة على حفظ نوعية الحياة التي نعيشها على المدى الطويل وهذا بدوره يعتمد على حفظ العالم الطبيعي والاستخدام المسؤول للموارد الطبيعية " [12].

المطلب الثاني: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة وأهمية تطبيقها.

من أكثر المشاكل التي يواجها المجتمع في الوقت الحالي، مشاكل البيئة من ناحية تحسينها وحمايتها، وأيضاً مشاكل التنمية المستدامة، وقد نالت حماية البيئة اهتماماً واسعاً في إطار الأمم المتحدة، وكان لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية لعام 1972م البداية الحقيقية للاهتمام بعلاقة البيئة بالتنمية المستدامة.

ومن خلال هذا سنتناول في هذا المطلب أولاً العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، ومن ثم ثانياً نبين أهمية تطبيق البيئة المستدامة.

أولاً / العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة:

إن التنمية المستدامة تجسد حق الإنسان في بيئة سليمة، إذ أن التهديدات التي طالت البيئة الإنسانية، ماهي إلا نتيجة لعلاقة غير متكافئة بين التنمية والبيئة، وهذا ما جعل المجتمع الدولي ينادي بضرورة إعادة النظر في العمليات التنموية بما يتناسب مع البيئة.

وبهذا تعد حماية البيئة بجميع عناصرها، والتنمية المستدامة هدفان متكاملتان، إذ أن التنمية المستدامة تلك التنمية المتصفة بالديمومة، والقابلة للاستمرار من خلال ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، والتعامل السليم مع البيئة الإنسانية، وهذا ما يكفل الحفاظ عليها لصالح الأجيال سواء الحاضرة أو المقبلة [13].

ويتزايد الاهتمام بالعلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة بانعقاد المؤتمرات والندوات الدولية عن البيئة والتنمية، بداية بمؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية لسنة 1972م، وندوة (كوكويك) المتعلقة بأنماط استخدام الموارد واستراتيجيات البيئة، والتنمية المنعقدة بالمكسيك سنة 1974م، إلى جانب العديد من المحافل، والدراسات التي عملت على تبيان العلاقة بين البيئة والتنمية، كان نتيجة كل ذلك اقتناع المجتمع الدولي، بأن البيئة والتنمية عمليتان متكاملتان ومترابطتان ولا يمكن الفصل بينهما.

أن مفهوم التنمية مرتبط بالرفاه الاجتماعي، ويعمل على رفع مستوى المعيشة، وعليه وفي سبيل تحقيق التنمية، فإنه لابد من المساس بالبيئة واستنزاف مواردها الطبيعية، لذلك ظهرت فكرة التنمية المستدامة التي تقوم بالدرجة الأولى على المحافظة على البيئة للأجيال الحاضرة واللاحقة على حد سواء، وبناء على هذا تم الإجماع على ضرورة الربط بين السياسات البيئية والعمليات التنموية [14].

وعلى هذا الأساس جاءت التنمية المستدامة؛ لوضع موازنة بين النظام الاقتصادي، والنظام البيئي بدون استنزاف للموارد الطبيعية التي تعتبر عنصراً ضرورياً؛ لأي نشاط اقتصادي، كما أكدت التنمية المستدامة على العلاقة المتبادلة ما بين الإنسان ومحيطه الطبيعي، وبين المجتمع والتنمية، وبتالي فإن التنمية المستدامة تمثل دمج التنمية بحماية البيئة والمحافظة عليها، وهذا من منطلق أن البيئة هي المخزون الطبيعي للموارد التي يعتمد عليها الإنسان، في حين أن التنمية

هي النمط الذي تنتهجه الدول لبلوغ الرفاهية المنفعة، وهذا ما يجعل الأهداف التنموية والبيئية يكملان بعضهما البعض [15].

ولقد تأكدت هذه العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية، في العديد من المبادئ التي جاء بها إعلان ريو دي لسنة 1992م، وخصوصا المبدأ الخامس والعشرون منه الذي أكد على أن حماية البيئة والتنمية من المسائل المترابطة التي لا تقبل الانفصال [16]، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق التنمية المستدامة، حيث نص في تقرير الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة لعام 2015م بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030م على سبعة عشر هدفا، ونلاحظ أن ما يقارب نصف أهداف التنمية يركز على القضايا البيئية بصورة مباشرة أو يعالج استدامة الموارد الطبيعية مثل: ((الفقر والصحة والغذاء والزراعة والمياه والصرف الصحي، والمستوطنات البشرية، والطاقة وتغير المناخ والاستهلاك والإنتاج المستدامين، والمحيطات والنظم الإيكولوجية الأرض))[17].

ثانياً / أهمية تطبيق البيئة المستدامة:

بشكل عام ترتبط جميع أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة بطريقة ما بالبيئة، أما بشكل خاص أهم أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة المباشرة بالبيئة هي: " الهدف 6 (مياه نظيفة وصرف صحي)، والهدف 7 (طاقة نظيفة وبأسعار معقولة)، والهدف 11 (مدن ومجتمعات مستدامة)، والهدف 12 (استهلاك وإنتاج مسؤولان)، والهدف 13 (العمل المناخي)، والهدف 14 (الحياة تحت الماء)، والهدف 15 (الحياة على الأرض).

ويعتبر التغيير من السمات الثابتة للحياة على وجه الأرض، لكن سرعة وحجم التغييرات الحالية هو ما يهدد البيئة، وفيما يلي أهم التغييرات التي أدّت إلى تدهور البيئة وتؤثر بالتالي على مستقبل الطبيعة والجنس البشري، أي على الاستدامة البيئية [18]:

أ – **تغيّر المناخ العالمي:** يتغير المناخ العالمي بشكل دائم، وهذا التغيير من صنع الإنسان، حيث تزيد معظم الأنشطة البشرية على الصعيد العالمي من تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي، الأمر الذي يغيّر المناخ العالمي، والجدير بالذكر أنّ تغيّر المناخ يؤثّر على كل منطقة من مناطق الأرض، حيث تعاني بعض المناطق من موجات حر وجفاف شديدة، بينما تواجه مناطق أخرى عواصف أكثر شدة وبرودة، فتغيير المناخ يؤثر بشكل عام على الإنسان والطبيعة والاقتصاد.

ب – خسارة التنوع الحيوي بمعدل غير مسبوق: تتعرض المواطن الطبيعية للكائنات الحية إلى التلوّث والتدمير، ممّا أدى إلى انقراض العديد من أنواع الكائنات الحية، كما شهدت بعض الأنواع الأخرى انخفاضاً كبيراً في أعدادها بسبب الاستخدام الواسع للمبيدات الحشرية، (كالنحل والفراشات)، إضافة إلى ذلك فإنّ الملوّثات الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية تتراكم في البيئة، مما يقلّل من قدرة النظم البيئية على التجديد، لينتج من ذلك أنّ التدهور البيئي لا يؤثر على النباتات والحيوانات فقط، بل يؤثّر على البشر أيضاً.

ج – أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة: تتضمن أنماط الإنتاج والاستهلاك العالمية تحويل المواد الخام إلى سلع يتم استخدامها واستهلاكها ثم التخلّص منها، الأمر الذي يؤدي إلى تراكم كميات من النفايات الملوثة، وإلى المنافسة العالمية على الموارد الطبيعية، وهذا بدوره يزيد من المواد والسلع ويزيد من الملوثات، وإذا استمر الوضع كما هو عليه الآن، فسوف تواجه الأجيال القادمة ارتفاعاً أكثر في درجات الحرارة، وظواهر مناخية شديدة، وعدداً أقل من أنواع الكائنات الحية، وندرة في الموارد ومزيداً من التلوث، لذلك على صانعي القرار اتخاذ اجراءات أكثر فاعلية للحد من التلوّث وتغيّر المناخ.

المبحث الثاني : الجهود المبذولة لحماية البيئة واستدامتها

المجتمع الدولي اهتم كثيرا بقضايا البيئة ومشكلاتها المختلفة، وقد برز ذلك بجلاء في جهود الأمم المتحدة، التي لعبت دورا بارزا في ترسيخ القواعد والمبادئ اللازمة نحو الاعتراف بحق الإنسان في العيش والتمتع ببيئة سليمة ونظيفة وخالية من التلوث.

وانطلاقا من هذا، قامت جميع الدول المكونة للمجتمع الدولي على اختلافها، باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الأضرار التي تلحق بالبينة منها ليبيا، وكذا عملت على تكثيف الاهتمام بالبيئة والدفاع عنها، وهذا ما أكد عنه في الاتفاقيات والقرارات التي صادقت عليها.

من خلال ما تقدم نتطرق لدراسة جهود منظمة الأمم المتحدة لحماية البيئة المستدامة (المطلب الأول)، ومن بعد للجهود الوطنية لحماية البيئة المستدامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهود المبذولة من الأمم المتحدة لحماية البيئة المستدامة.

لقد كان للأمم المتحدة الفضل الأسبق في الاهتمام بقضية حماية البيئة، حيث عملت بجهد هذه المنظمة على الدعوة للعديد من المؤتمرات والاتفاقيات والقرارات الدولية لمواجهة هذه القضية وذلك علي النحو **الآتى:**

أولاً: مؤتمرات الجمعية العامة الخاصة بالبيئة:

كان للمؤتمرات الدولية الدور الفعال من خلال تسليط الضوء على مشاكل البيئة، أهمها مؤتمر ستوكهولم لعام 1972م، ومؤتمر ريودي جانيرو لعام 1992م، ومؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002م.

أ – مؤتمر استوكهولم لعام 1972م.

بدأ الاهتمام لمنظمة الأمم المتحدة بالبيئة من خلال القرار رقم (2398) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ الثالث من ديسمبر عام 1968م تحت عنوان (مشكلات البيئة الإنسانية) الذي دعى من خلال الفقرة الأولى منه إلى عقد مؤتمر دولي تحت رعايتها حول هدا الموضوع، وأعمالاً لقرار الجمعية العامة السابقة الإشارة إليه، انعقد بالفعل مؤتمر ستوكهولم من 05 إلى 16 جوان 1972م بستوكهولم وبطلب من حكومة السويد انعقد رافعا شعار (فقط أرض واحدة) مستهدف بذلك تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لاهتمام شعوب العالم، وارشادها في مجال حفظ البيئة البشرية وتنميتها [19]، لكن هذا المؤتمر لم يحقق الحماية الكافية للبيئة، حيث تم اختتام فعاليات هذا المؤتمر دون التوصل إلى عقد معاهدات دولية، واتفاقيات تلزم الدول المشاركة فيه، كما يمكن القول إن كل ما صدر من مبادئ وتوصيات عن هذا المؤتمر ووفقا للقانون الدولي لا تعد ملزمة للدول التي حضرت ووقعت .

ب – مؤتمر ريود جانيرو 1992م.

حضي مؤتمر ريودي جانيرو بأهمية بالغة، خاصة وأنه انعقد بعد 20 عاماً مضت على مؤتمر ستوكلهم سنة 1972م، حيث عقد هذا المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة تحت رعاية الأمم المتحدة، وقد تعددت الأسباب التي أدت إلى انعقاد هذا المؤتمر، الذي استغرق التحضير له سنتين وتتمثل هذه الأسباب في:

- حماية غلاف الجو وطبقة الأوزون
- حماية الغابات ومكافحة التصحر والجفاف، إضافة إلى حماية التنوع البيولوجي
- النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وضمان استمرارها واتباع نهج متكامل للتخطيط ودعم موارد الأراضي، بالإضافة إلى إمداد المياه العذبة وحمايتها من التلوث وقد أختتم هذا المؤتمر أعماله بوضع ثلاثة اتفاقيات وقعت عليها أكثر من 150 دولة وهي:

الاتفاقية الأولى: تعنى بالتنوع الحيوي، وهدفها حماية الكائنات الحية والحيوانية والنباتية المعرضة للانقراض.

الاتفاقية الثانية: المتعلقة بتغير المناخ، ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لهذه الحرارة.

الاتفاقية الثالثة: معاهدة الغابات والمساحات الخضراء، وتبنيها لمبادئ ارشادية بهدف المحافظة على الغابات بأنواعها باعتبارها دعماً للحياة وضرورية للتنمية الاقتصادية [20].

لكن الملاحظ على هذه القمة لم تخرج إلا بمجموعة من المبادئ غير الملزمة، نظراً للفروق الشاسعة بين الدول المتقدمة والدول الفقيرة النامية .

ج – مؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002م.

يعد هذا المؤتمر من أكبر المؤتمرات المعنية بالشأن البيئي، فجاء يؤكد على حماية البيئة باعتبارها أهم أركان التنمية المستدامة، وقد ركز هذا المؤتمر على حماية الطبيعة والاستهلاك المستدام لمواردها ومكافحة التلوث بالنفايات والكوارث الطبيعية، من خلال تعهد كافة الدول بهذه الظروف السائدة في جميع العالم [21].

ولكن يؤخذ على هذا المؤتمر لم يأتي بالجديد سوي حلولاً بسيطة تتمثل في تقديم الدعم المعنوي فقط، لعديد من القضايا في مقدمتها التغيرات المناخية والزراعية والتجارية والتمويل والمياه والصحة .

ثانيا: الاتفاقيات الدولية للجمعية العامة في الشأن البيئي:

إضافة إلى المؤتمرات التي صدرت عن الجمعية العامة لحماية البيئة والمحافظة عليها، نجد أنها أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في لمجال البيئي من بينها :

أ – اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958م.

يعتبر من أوائل المعاهدات الدولية التي قامت بتقنين القانون الدولي البحري وذلك بهدف حماية البيئة البحرية، حيث أدرك المؤتمرون أن أكثر المناطق المعرضة للتلوث الذري هي منطقة اعلي البحار لأنها عبارة عن ملجأ تلجأ إليه الدول المتقدمة تكنولوجيا لإجراء تجاربها فيها، بالإضافة إلى تفريغ المخلفات المشعة فيه [22].

ب – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994.

نصت هذه الاتفاقية على مجموعة من الأهداف تكمن في:

- ضرورة معاونة الدول المتضررة من طرف المجتمع الدولي، في النواحي العلمية والتقنية والمالية
- التعبير عن الإدراك العالمي لقضايا التصحر والجفاف [23].
- مشاركة الناس في التصدي لمشاكل البيئية، ومساعدة أنفسهم عن طريق تخصيص الموارد وتبادل الأفكار، والمعارف وبناء القدرات، كما أنها توضح الصلة بين الإنسان والبيئة.
- العمل على إيجاد طرق بديلة لكسب العيش، عن طريق إقامة مشاريع توفر إيرادات في المناطق المعرضة للجفاف.
- إقامة علاقات وشراكات بين القطاعين العام والخاص [24].

ثالثا: قرارات الجمعية العامة في البيئة:

بالإضافة للمؤتمرات والاتفاقيات التي أصدرتها الجمعية العامة في الشأن البيئي، نجد أنها لعبت دوراً بارزاً في وضع العديد من القرارات التي أسهمت في حماية البيئة والمحافظة عليها.

ومن بين هذه القرارات **الآتي:**

القرار 226 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر عام 1989م بشأن الإتجار بالمنتجات والنفيات السامة والخطرة، والتخلص منها ومراقبتها ونقلها عبر الحدود، الذي أكد فيه على منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات القاتلة.

القرار رقم 4/ 56 لسنة 2001م من خلاله وضع يوم 06 نوفمبر من كل سنة يوم عالمي، لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية، وكذلك إصدار قرار في 13 جانفي عام 2011م يتعلق بآثار استعمال الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفذ [25].

القرار رقم 191 / 47 لسنة 1992م من خلاله طلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجنة التنمية المستدامة، التي اسندت لها مهمة العمل على تنفيذ أجندة القرن الواحد و العشرين[26].

القرار رقم 211/58 لعام 2003م الذي دعي فيه إلى إذكاء الوعي العالمي البيئي بتزايد التحديات التي يطرحها التصحر، و المحافظة على التنوع البيولوجي و صيانته في الأراضي القاحلة [27].

المطلب الثاني: الجهود الوطنية لحماية البيئة المستدامة.

تعد مسألة حماية البيئة أمراً واقعياً، فرض نفسه على الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي، لمختلف الدول النامية والمتقدمة على حد السواء، ومن خلال ذلك اتجهت العديد من الدول لتوفير الحماية للبيئة ضمن تشريعاتها الوطنية، فقد شاركت ليبيا كغيرها من الدول في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية عام 1972م، وكذلك في المؤتمر الثاني حول البيئة والتنمية بريو دي جانيرو عام 1992م، حيث قامت بإصدار العديد من التشريعات التي تتعلق بقضايا البيئة، وتناولت فيها الجوانب القانونية المتعلقة بأليات الحماية البيئية، ووضع العقوبات لردع المخالفين لتلك القوانين، كما صادقت ليبيا على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بالبيئة والمحافظة عليها، وحمايتها من التلوث بمختلف أنواعه ومصادره.

إن التشريع الليبي استهدف استدامة البيئة من خلال نصوص قانونية اهتمت بالبيئة، وخلال مجالات متعددة ومختلفة، وكلها تتفق في تحقيقها لغاية واحدة وهي الغاية القانونية لحماية البيئة، وما يؤكد على ذلك ما جاء في مشروع الستور الليبي لسنة 2017م، حيث نص في المادة (18) بشأن البيئة " حماية البيئة وسلامتها التزام على الكافة وفق ما ينظمه القانون، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لتنميتها، وصون عناصرها ومكوناتها من التلوث، وفق موجبات التوازن والسلامة وفي هذا الإطار سنستعرض الجهود الوطنية الليبية من خلال سن التشريعات والمصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بالحماية البيئة في ليبيا.

أولاً / القوانين والقرارات التي تستهدف حماية البيئة في ليبيا:

هناك العديد من القوانين والقرارات قد أشارت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى حماية البيئة بشكل عام، ومنها التالي:

- قانون العقوبات الليبي الصادر في سنة 1953م والذى جاء في مواده (297 – 299 – 300 – 488 – 457 – 460 – 502) حيث نصت هذه المواد على حماية الموارد الطبيعية كالغابات والمراعي وأيضاً في المواد (305 – 306) على حماية البيئة المائية.

- قانون حماية الأراضي الزراعية رقم (33) لسنة 1970م، نص على حماية الأراضي التصرف فيها لغير غرض الزارعة.

- القانون رقم (4) لسنة 1973 بشأن تعديل أحكام القانون رقم (33) لسنة 1970 في شأن حماية الأراضي الزراعية. – والقانون رقم (8) لسنة 1973م، في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيوت.

- القانون رقم (106) لسنة 1976م، بشأن إصدار القانون الصحي.

- القانون رقم (15) لسنة 1989م، بشأن حماية الحيوانات والأشجار.

- قانون حماية البيئة رقم (7) لسنة 1982م، جاء في المواد (من 56 إلي 61) والمواد (73 – 74)، حيث نصت هذه المواد على حماية التربة والنباتات والحياة البرية.

- قانون حماية الأراضي الزراعية وتعديلاته رقم (15) لسنة 1992م، نص على حماية الأراضي الزراعية من التدهور.

- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (15) لسنة 2003م جاء في المواد (18 إلي 47) ومن المادة (66 إلي 70) كلها نصت على حماية البحار والمصادر المائية.

أما بالنسبة للقرارات التي تستهدف حماية البيئة في ليبيا، أذكر منها:

- القرار الصادر سنة 1971م بالانضمام إلى المعاهدة الدولية لمنع التلوث البحري لسنة 1962م.

- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي رقم (32) لسنة 1984م، نص على حماية المراعي والغابات من الحرائق.

- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) بإنشاء الهيئة العامة للتربة والغابات رقم (255) لسنة 1989م، وذلك لحماية التربة والغابات بما يضمن التوازن البيئي.

– قرار اللجنة الشعبية العامة بإنشاء شركة فم ملغة رقم (778) لسنة 1990م، لمقاومة انجراف التربة وحفظ المياه[28] .

بعد سرد هذه القوانين والقرارات يتضح لنا أن المشرع الليبي أهتم اهتماماً كبيراً بالبيئة واستدامتها، وهذا ما اتضح في مختلف عناصرها البرية والبحرية والجوية، حيث هدفت هذه التشريعات إلى خلق توازن بين المكونات الرئيسة وذلك لحمايتها من الاستنزاف ولتحقيق الاستغلال الجيد لها، مما يعد هذا الأمر هدفاً رئيساً تسعي لتحقيقه التنمية البيئية المستدامة في ليبيا .

ثانياً / الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها ليبيا في مجال حماية البيئة:

بما أن البيئة هي تراث مشترك للإنسانية جميعاً، فهو أمر يقتضي على جميع الدول التعاون من أجل حماية هذه البيئة من المخاطر والمهددات عن طريق إبرام معاهدات دولية جماعية؛ لذلك تعتبر ليبيا من الدول التي شاركت المجتمع الدولي في اهتماماته بقضايا البيئة، من خلال انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، التي تم توقيعها بين الحكومة الليبية وبين حكومات الدول المختلفة والمؤسسات والهيئات الدولية، وقد شملت هذه الاتفاقيات مختلف المناحي البيئية، حيث جاءت هذه الاتفاقيات لتضع الضوابط لتنظيم الجوانب المختلفة، التي وقعت من أخلها تلك الاتفاقيات ومنها:

– معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء التي ابرمت في موسكو بتاريخ 1963/08/05م، والتي صادقت عليها ليبيا بتاريخ 1968/07/15م .

– اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون التي أبرمت في فيينا بتاريخ 1985/03/22م، والتي صادقت عليها ليبيا في تاريخ 1990/10/09م.

– الاتفاقية الدولية لتغير المناخ التي أبرمت في نيويورك بتاريخ 1992/06/05م، والتي صادقت عليها ليبيا في 1999/06/14م.

– بروتوكول كيوتو الذي أبرم في كيوتو بتاريخ 1997/12/11م، والذي صادقت عليه ليبيا بتاريخ 2006/08/17م.

ما نلاحظه هنا أن ليبيا تأخرت في التصديق على البروتوكولات المعدلة؛ لاتفاقيات فيينا لحماية طبقة الأوزون، والإطارية لتغير المناخ العالمي، وهذا يؤثر على حماية البيئة، ومنه الأمر الذي أدى إلى إيجاد صعوبات كثيرة في متابعة تنفيذ التزامات ليبيا حيال هذ البروتوكولات، من قبل الجهات الوطنية المختصة بذلك [29].

الخاتمة :

نستخلص مما سبق أن الاستدامة البيئية تعني: " القدرة على حفظ نوعية الحياة التي يعيشها الإنسان على المدى الطويل وهذا بدوره يعتمد على حفظ العالم الطبيعي، والاستخدام المسؤول للموارد الطبيعية "، وأيضاً البيئة ترتبط ارتباطاً عاماً بجميع أهداف التنمية المستدامة، وإن التقدم الذي أحرزه الإنسان في سعيه لتطوير مستوى معاشه، وإجراءه لمختلف التعديلات على البيئة والتي عادت عليها بالسلب، ومع بروز معالم التدهور البيئي، سارع المجتمع الدولي إلى العمل من أجل إيجاد الإجراءات المناسبة للحد من الأعمال، التي أدت إلى إلحاق الضرر بالبيئة، والعمل على إعادة التوازن للنظام البيئي، وكان للأمم المتحدة والقوانين والقرارات الوطنية جهوداً في إطار حماية البيئة، وهذا ما يؤكد علي ما للبيئة من دور رئيسى اتجاه أهداف التنمية المستدامة، وقد نتجت عن هذه الدراسة جملة من النتائج والتوصيات، وهي:

أولاً / النتائج :

1 – مما سبق نستنتج أن هناك ثلاث نقاط لا خروج عنها في إطار القانون الليبي، وذلك بتتبع جهود التنظيم البيئي في التشريع الليبي وهي:

– تتمثل الأولى في أن مفهوم الاستدامة البيئية، واضح في التشريع الليبي، وذلك من خلال نصوصه القانونية.

– النقطة الثانية تتمثل في أن الاستدامة البيئية تعد عائداً مستمراً ودائماً من الموارد الطبيعية التي تهم الجيل الحاضر والمستقبل.

– تتمثل النقطة الثالثة في أن الاستدامة البيئية مستندة لنتيجة واحدة مفادها، أن الموارد التي توجد من صنع الإنسان هي مكمل لرأس المال الطبيعي، وهو مورد البيئة.

2 – أن حماية البيئة هو هدف والغاية منه الوصول؛ لأهداف التنمية المستدامة الذي لا يتحقق إلا بمكافحة التلوث أولاً، ومن ثم حفظ الموارد الطبيعية.

3 – تعد الاستدامة البيئية قاعدة قانونية في التشريع الليبي.

4 – أن حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة هدفان متكاملان ومترابطان، إذ أن التنمية المستدامة، هي تلك التنمية المتصفة بالديمومة والقابلة للاستمرار، ويتجسد ذلك من خلال ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، والتعامل السليم مع البيئة الإنسانية، وهذا ما يكفل الحفاظ عليها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة على حد سواء.

ثانياً / التوصيات:

يوصي الباحث في هذه الدراسة باتخاذ الخطوات التالية:

1- وجوب تقرير مبدأ إعفاء الشركات والمنشئات التي تحافظ على البيئة من بعض الضرائب لتحفيزها على إدراج بعض الأهداف البيئية في جميع مخططاتها الاستثمارية المستقبلية .

2- العمل على تنمية الوعي البيئي الإنساني، وذلك من خلال الحوار والتربية البيئية والتعليم والتعريف بأهمية البيئة وضرورة حمايتها، ويتحقق كل هذا عن طريق إدراج مواد في المناهج التعليمية تتعلق بالتوعية البيئة، مما يساهم في الحصول على حس بيئي سليم لدى الجميع.

3- سن القوانين والتشريعات التي تعمل على حماية البيئة حماية فعلية، مع تشديد العقاب وردعها لكل من تسول له نفسه المساس بالبيئة أو بأحد عناصرها.

4- العمل على الاهتمام بالغابات، وزراعة أكبر من الأراضي لتكوين مساحات خضراء، وذلك لما للأشجار من فائدة في عنصر الهواء النقي والمناخ.

هوامش البحث :

1 – داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012م، ص 17.

2 - عقد المؤتمر من قبل منظمة اليونسكو في باريس سنة 1968م، وهو المؤتمر الدولي الحكومي الأول الرامي الى التوفيق بين البيئة والتنمية.

3 - نوري رشيد نور الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة الكتاب، ط1 بيروت، سنة 2011م، ص 27.

4 – علي زين العابدين، محمد بن عبد المرضي عرفات، تلوث البيئة ثمن المدينة، المكتبة الأكاديمية القاهرة، مصر، 2002م، ص 11.

5 - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، بدون ط، الجزائر، 2015م، ص 37.

6 - المادة 2 من القانون المتعلق بحماية البيئة اليمني الصادر بتاريخ 29 / 10 / 1995م.

7 - المادة 2 من القانون رقم " 83 – 91 " المتعلق بقانون البيئة التونسي الصادر سنة 1984م.

8 - المادة 9 من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بحماية البيئة المصري، الصادر بتاريخ 27 / 01 / 1994م.

9 - المادة 1 من القانون رقم 15 لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة.

10 - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، بدون ط، الجزائر، 2015م، ص 37.

11 - نوري رشيد نور الشافعي، البيئة و تلوث الأنهار الدولية، مرجع سابق، ص30 .

12 - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق ص38 .

13 - ديب مهدي زكريا، البعد الاجتماعي والثقافي للتنمية المستدامة (قراءة نقدية في تقرير بورتلاند 1987) مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطمبولي، الجزائر، العدد التاسع، 2014، ص 228 وما بعدها.

14 - عبيدة صبطي، صابر بقور، البيئة والتنمية المستدامة..... أية علاقة ؟، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر العدد الثالث والعشرون، 2017م، ص 110.

15 - سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2014م، ص 102.

16 - بنص المبدأ الخامس والعشرون من إعلان ريو لعام 1992 على أنه "..... التنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ ".

17 - نعيمة عمر الغزير، أ فائزة احمد محمد عبد القادر، ضمانات سيادة القانون لتحقيق التنمية المستدامة في التشريع الليبي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الرابع لكلية الاقتصاد والتجارة، جامعة المرقب الخمس، ليبيا، ص 15.

18 - سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 106.

19 - عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014م، ص 18.

20- سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 463.

21 - عبد الناصر زياد هياجنة، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2014م، ص 242.

22 - رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 115.

23 - محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017م، ص 240.

24 - سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 502.

25 - محمود الأبرش، مرجع سابق، ص 236.

26 - سهي ناصر إلياس، مرجع سابق، ص 115.

27 - محمد الأبرش، مرجع سابق، ص 240.

28 - الجيلاني عبد السلام ارحومه، حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة للقانون الليبي، مصراته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 2000م، ص 75.

29 - اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية، مراسلة موجهة من وكيل قسم الرقابة الفنية باللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية إلى الكاتب العام للجنة الشعبية العامة، بتاريخ 27 / 05 / 1329 ميلادية، برقم إشاري (9-3-5378).

المصادر والمراجع :

أولاً: الكتب.

1 - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، بدون ط، الجزائر، سنة 2015م.

2 - الجيلاني عبد السلام ارحومه، حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة للقانون الليبي، مصراته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، سنة 2000م.

3 - داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دار الكتب القانونية، شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2012م.

4 - رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

5 - سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، سنة 2014م.

6 - عبد الناصر زياد هياجنة، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، سنة 2014م.

7 - علي زين العابدين، محمد بن عبد المرضي عرفات، تلوث البيئة ثمن المدينة، المكتبة الاكاديمية القاهرة، سنة 2002م.

8 - نوري رشيد نور الشافعي، البيئة و تلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة الكتاب، ط1 لبنان، سنة 2011م.

ثانياً: الدوريات والرسائل والمجلات العلمية.

9 - ديب مهدي زكريا، البعد الاجتماعي والثقافي للتنمية المستدامة " قراءة نقدية في تقرير بورتلاند 1987 "، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطمبولي، الجزائر، العدد التاسع، سنة 2014م.

10 - عبيدة صبطي، صابر بقور، البيئة والتنمية المستدامة..... أية علاقة ؟، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر العدد الثالث والعشرون، سنة 2017م.

11 - عقد المؤتمر من قبل منظمة اليونسكو في باريس سنة 1968م وهو المؤتمر الدولي الحكومي الأول الرامي الى التوفيق بين البيئة والتنمية.

12 - عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014م.

13 - اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية، مراسلة موجهة من وكيل قسم الرقابة الفنية باللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية إلى الكاتب العام للجنة الشعبية العامة، بتاريخ 27 / 05 / 1329 ميلادية، برقم إشاري (9-3-5378).

14 - المادة 1 من القانون رقم 15 لسنة 2003م في شأن حماية وتحسين البيئة.

15 - المادة 2 من القانون المتعلق بحماية البيئة اليمني الصادر بتاريخ 29 / 10 / 1995م.

16 - المادة 2 من القانون رقم " 83 – 91 " المتعلق بقانون البيئة التونسي الصادر سنة 1984م.

17 - المادة 9 من القانون رقم 04 لسنة 1994م المتعلق بحماية البيئة المصري الصادر بتاريخ 27 / 01 / 1994م.

18 - محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2017م.

19 - نعيمة عمر الغزير، أ فائزة احمد محمد عبد القادر، ضمانات سيادة القانون لتحقيق التنمية المستدامة في التشريع الليبي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الرابع لكلية الاقتصاد والتجارة، جامعة المرقب الخمس، ليبيا.